ما لزمه بسبب معروف ببينة او بمعاينة قاض كما في الدر المختار قدم في الاداء على ما اقر به في مرضه ولو وديعة كما في البحر ولم يعلم الا بالاقرار كما في العيني **قوله** وهو كل دين وجب عليه الخ قال في التنوير وشرحه للحصكفي والسبب المعروف ما ليس بتبرع كنكاح مشاهد ان بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد واتلاف كذلك اي مشاهد اه **قوله** لانه لما علم بسببه الخ زاد في الكشف اذ المعاين لا مرد له **قوله** وان اقر المريض لوارثه بدين او بعين كما في مسكين بطل الا ان يصدقه بقية في الاقرار بعد موته لا ابطالهم حقهم بالرضا كما في الكشف او يبرهن كما في البزازية يعني او يقيم بينة المقر له وان اقر لوارثه بوديعة مستهلكة جاز كما في الجوهرة والمراد بها المعروفة والا فتتوقف على التصديق كما افاده الشارح ولو اقر بقبض دينه او ما غصبه منه او رهنه له بيد او باع فاسدا او انه رجع فيما وهبه له صحيحا او بعد ذلك بقبضه او مكاتبه لم يجز كذا افاده السيد الحموي في شرحه **فروع** في التنوير وشرحه للحصكفي والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسالتين اذا قضى ما استقرض في مرضه او نقد ما اشترى فيه لو يثبت القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يود حتى مات فان البايع اسوة للغرما في الثمن اذا لم تكن عين المبيعة

في يده

في يده اي يد البايع فان كانت كان اولى واذا اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وبعكسه الوديعة اولى وابراه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا يجوز مطلقا سواء كان المريض مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شيء يشمل الوارث وغيره صحيح قضا لا ديانة فلا تقع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشيء الفلاني في ملك ابي او امي لا حق لي فيه او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه قائلا فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي اه وفي الجوهرة ولو قال المريض قد كنت ابرأت فلانا من الدين الذي عليه في صحتي لم يجز لانه لا يملك البراءة في الحال فاذا اسندها الى زمان متقدم ولا يعلم ذلك الا بقوله حكمنا بوجودها في الحال فكانت من الثلث اه **قوله** وان اقر المريض لاجنبي صح سواء كان المقر به دينا او عينا وان احاط بالدلم بيضه الى وارثه وجوزه محمد بقدر نصيبه ذكره القهستاني واستثنى من صحة اقراره بالعين ما اذا علم تمليكه لعين في مرضه فانه يتقيد بالثلث كما في معين المفتي وصحة اقراره للاجنبي لعدم التهمة ولانه لو لم يصح لامتنع الناس من معاملته حذرا من توى اموالهم بخلاف الوارث لان المعاملة معه